

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محاكمة المتهم الرقيب شرطة/ خ/ أ / م

عليا رقم القضية (6) لسنة 2001م

قانون الشرطة 1999 / المواد 66 / 70 أ

المبدأ :-

- 1- يقع على الاتهام عبء إثبات الوقائع لإدانة المتهم .
- 2- ضعف التوجيه الإداري والتنظيم والإشراف يخفف مسؤولية المرعوسين في قضايا اختلاس المال العام .

الحكم

الوقائع :-

- بتاريخ 2001/3/11م مثل الرقيب أول خالد محمد التابع لشرطة جوازات كسلا أمام محكمة شرطة غير إيجازية لاتهامه بمخالفة المادة (70) من قانون الشرطة لسنة 1999م حيث أوكلت إليه مهمة تحصيل رسوم الإرتريين الذين يحضرون لمدينة كسلا بواقع (الف ومائتين دينار) عن كل شخص.
- قام المتهم بتحصيل الرسوم بالفئات المذكورة بدءاً من يوليو 1999م حتى فبراير 2000م وبموجب إيصالات ويتم إيداع المبالغ طرف المتهم حيث يتم التصرف في المال وفقاً لتعليمات (تصديقات) من السيد مدير جوازات كسلا.
- في أبريل 2000م قام تيم المراجعة بإجراء مراجعة للمبالغ التي تم تحصيلها اتضح من المراجعة وجود اختلاف بين المبالغ المتحصلة وما هو مسجل في دفاتر التحصيل وعلى ضوء ذلك تم تشكيل مجلس تحقيق. أعقبته محاكمة المتهم.

عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- للنظر في هذه القضية أرى أن نقرر الآتي :
- إن قضايا اختلاس المال العام هي قضايا تقدم البيانات فيها على المستندات والتي تؤكد أو تنفي وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها.

- إن الاتهام في هذه القضية قد فشل فشلاً ذريعاً في تقديم أفضل البيانات لإدانة المتهم فيما يختص بالاستيلاء على المال العام ومن ثم أدانته تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة حيث لم يستطع الاتهام تحديد المبلغ المفقود أو المستولى عليه بواسطة المحكوم عليه أو بواسطة أي شخص آخر كما لم يستطع الاتهام تحديد عدد الدفاتر التي فقدت ومن ثم تقدير المبلغ المفقود كما فشل الاتهام في تقديم دفتر سجل دخول الأجانب ليقدر بناء عليه جملة المبالغ المتحصلة ومن ثم رصد المبلغ المستولى عليه وكما هو معلوم أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فلم تستطع المحكمة إدانة المحكوم عليه في ذلك.

- الإدانة في تقديري المتواضع جاءت صحيحة ، وقد جاءت العقوبة الغرامة مبلغ عشرة ألف دينار في حالة عدم الدفع السجن لمدة شهر وهي الأقدر على تقدير العقوبة المناسبة ولا أرى سبباً للتدخل إن وافق الزملاء الأماجد .

عميد شرطة / آدم دليل آدم

- مع احترامي لرأي الأخ الزميل محمد عبد الكريم إلا أنني أرى أن الاتهام فشل في تقديم أي بيانات تبرر إدانة المتهم كما أن كل الإجراءات المحاسبية كانت قد تمت بموافقة وعلم وإشراف الرائد مجدي الشيخ والذي يعمل الرقيب المذكور تحت إمرته ولم أجد ما يشير إلى مساءلة الرائد المذكور أو ضمه كمتهم .

- فالرقيب المذكور كلف بمهمة لا يجيدها وليست عمله الأساسي ولا أعتقد أنه المسؤول عن توفير الدفاتر والأرانيك المالية الرسمية طالما أنه ليس المحاسب المسؤول وطالما أن الرائد المسؤول والذي يعمل تحت إمرته كان يتم الأمر بموافقته ومباركته.

- لم يثبت من خلال تقرير المراجعة أن هناك فاقداً في الرسوم أو أن اختلاس تم أو أن هناك أموالاً حولها الرقيب المذكور لمنفعته الشخصية بل الثابت أن هناك أموال زائدة عن المبالغ المدونة بالأرانيك المالية فلا يمكن إدانة الرقيب المذكور بمجرد الافتراض أن هناك أرانيك زائدة حصلت بها أموال ولم يحدد الدفاتر المفقودة وكم عددها 0

- فعلى الاتهام يقع عبء الإثبات بأن هناك أرانيك مفقودة وحصلت بها أموال غير مرصودة.

لواء شرطة / د. العادل العاجب يعقوب

- قام المتهم بتحصيل هذه المبالغ بناءً على توجيهات من الرائد شرطة مجدي الشيخ واعتمد في إنجاز هذا العمل على مقدرته الشخصية المحدودة ودون وجود أي أمر ينظم كيفية التعامل مع هذه المبالغ وفقاً للإجراءات المحاسبية المعروفة التي في وجودها يمكن أن يعمل

- المتهم بصورة جيدة وأكثر انضباطاً . ولكن ذلك لا يعفيه من مسئولية المحافظة على المبلغ ، ولكنه غير مطالب بأن يتبع إجراءات تحتاج إلى تخصص وخبرة ودراسة لم يتلقها وهذا من شأنه أن يخفف عن المتهم أية مسئولية وعقوبة بسبب التفريط في ضياع المال.
- خلاصة الأمر أن عدم وجود ضوابط بالنسبة لدفاتر الدبلكيت التي يتم فيها تسجيل المبالغ المدفوعة إضافة إلى أن الضوابط الأخرى المعروفة التي يفترض أن تكون متوفرة وسابقة لبدء المتهم في عمله حتى لا يقع في مأزق. إلى جانب إقحام المتهم في عمل ليس له فيه تجارب أو دراسات سابقة كذلك عدم وجود حساب لإيداع الأموال المتحصلة حيث ظلت المبالغ المعنية بطرف المتهم. كل ذلك يفتح الباب أمام التجاوزات المتعمدة وغير المتعمدة ووجود المال نقداً يفتح الشهية للاعتداء عليه.
- لا ننسى الإشارة إلى ضعف الرقابة والتوجيه الإداري من قبل المشرفين على المتهم فالفترة التي سبقت وجود تيم المراجعة لم تشهد أي تدابير إدارية وإشرافية لمعرفة حجم المال المتدفق ، المنصرف.
- جملة المبلغ الذي لا تسنده إجراءات تسجيل أربعمئة وعشرون ألف دينار حيث يفترض أن يتم تحصيله عبر دفاتر الدبلكيت المستخدمة في التحصيل ، كذلك فإن التحقيق والمراجعة لم يكشفاه بوضوح من جملة المبلغ الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع . ساعد على ذلك الفوضى التنظيمية التي يسأل عنها الرائد مجدي والذي لا أدري لماذا أخرج من التحقيق والمساءلة.
- في غياب هذا التنظيم ضاعت الحقيقة حيث توجد أموال زائدة ولا يوجد تسجيل لها في أي دفاتر ، ولا يدرى أحد عما إذا كان المتهم قد تحصل من عملية الجباية آنفة الذكر على أي منفعة غير مشروعة لشخصه أو لغيره.
- مما تقدم فإنني لا أرى سبباً لإدانة المتهم فحاله مثل حال الرائد شرطة مجدي الشيخ الذي لم يتعرض للمساءلة رغم مسئوليته عن فوضى عدم التنظيم.

القرار النهائي:-

- إلغاء الإدانة وإعلان براءة المتهم.

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

رئيس الدائرة